

## تاج العروس من جواهر القاموس

وتَرَمَّ قَ اللَّيْنِ أَي : شَرِبَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا . قَالَ : وَتَرَمَّ قَ الْمَاءَ  
وغيره : إِذَا حَسَاهُ حُسُوءَةً بَعْدَ حُسُوءَةٍ أُخْرَى . وَالْمُرَامِقُ : مَنْ لَمْ يَبْدُقْ  
فِي قَلْبِهِ مِنْ مَوَدَّةٍ تَكْ إِلَّا قَلِيلٌ قَالَ الرَّاجِزُ : .  
" وَصَاحِبِ مُرَامِقٍ دَاجِيَتُهُ .

" دَهْنَتُهُ بِالِدُّهُنِّ أَوْ طَلَايَتُهُ .

" عَلَى بَلَالٍ نَفْسِهِ طَوَّيْتُهُ وَتَقُولُ : هَذِهِ النَخْلَةُ تُرَامِقُ بَعْرِقِ أَي : لَا  
تَحْيَا وَلَا تَمُوتُ . وَيُقَالُ : رَامِقَ الْأَمْرَ مُرَامِقَةً : إِذَا لَمْ يُبْرَمِمْهُ قَالَ  
الْعَجَّاجُ : .

" وَالْأَمْرُ مَا رَامَقْتَهُ مُلَاهُوجًا .

" يُضَوِّكُ مَا لَمْ تَجْنِ مِنْهُ مُنْضَجًا وَالرِّمَاقُ ككِتَابٍ : النَّسْفُ وَمِنْهُ  
حَدِيثُ طَهْفَةَ : " مَا لَمْ تَضْمُرُوا الرِّمَاقَ " وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمُدَارَاةِ  
لَأَنَّ الْمُنَافِقَ مُدَارٍ بِالْكَذِبِ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِّيْبَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ  
أَنَّهُ يُرْوَى أَيْضًا : " بِالرِّمَاقِ " بِالْفَاءِ . وَالرِّمَاقُ أَيْضًا : مَصْدَرٌ  
رَامَقَهُ وَهُوَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ نَظْرًا شَزْرًا نَظَرَ الْعَدَاوَةِ . وَالرِّمَاقُ مِنْ  
الْعَيْشِ : الضِّيْقُ وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ فَهُوَ تَكَرَّرٌ وَلَعَلَّاهُ إِذَا أَعَادَهُ ثَانِيًا  
لِلْإِشَارَةِ إِلَى تَفْسِيرِ حَدِيثِ طَهْفَةَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمَعْنَى : مَالِمَ تَضِيقُ  
قُلُوبَكُمْ عَنِ الْحَقِّ .

وَارْمَاقٌ هُزَالًا : هَلَاكٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : ارْمَاقٌ غَنَمُهُ : إِذَا هَلَاكَتْ  
هُزَالًا . وَقَالَ غَيْرُهُ : ارْمَاقٌ الْحَيْلُ أَي : ضَعْفٌ .

وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ رَامِقٌ أَي : ذُو رَمَقٍ قَالَ : .  
" كَأَنَّ هَمَّ مِنْ رَامِقٍ وَمُقْصَدٍ .

" أَعْجَازُ نَخْلٍ الدُّقْلُ الْمُعَصَّدُ وَرَمَقَهُ : أَمْسَكَ رَمَقَهُ وَفَمَّ  
يَرْمُقُونَهُ بِشَيْءٍ أَي : قَدَّرَ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ . وَالْمُرَامِقُ : السَّذِي  
بِأَخْرِ رَمَقٍ . وَفُلَانٌ يُرَامِقُ عَيْشَهُ : إِذَا كَانَ يُدَارِيهِ . وَرَمَقَهُ تَرْمِيقًا  
: نَظَرَ نَظْرًا طَوِيلًا شَزْرًا . وَرَمَقَهُ رَمَقًا وَرَامَقَهُ : نَظَرَ إِلَيْهِ .  
وَرَمَقْتُهُ بِبَصَرِي وَرَامَقْتُهُ : إِذَا أَتَيْتَهُ بِبَصَرِكَ تَتَعَهَّدُهُ وَتَنْظُرُ  
إِلَيْهِ وَتَرْمُقُهُ . وَرَمَقَ تَرْمِيقًا : أَدَامَ النَّظَرَ مِثْلَ : رَمَقَ . وَارْمَقَ

الطريق : إذا طالَ وامتدَّ . والمُرْمَقُ كَمُحْمَرٍ : الفاسدُ من كُـلِّ شيءٍ .  
فائدة مهمة : قالَ أبو سَعْدِ السَّمْعَانِي - في حَرْفِ الرِّاءِ - من الأَنْسَابِ - :  
الرَّمَقِيُّ مُحْرَسَكَةٌ وفي آخِرِهِ قافٌ : نِسْبَةُ شَعَيْبِ بْنِ شَعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ  
الرَّمَقِيِّ يَرْوَى عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عِبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعنه حَفْصُ  
بْنُ عَمْرٍو الأَرْدَبِيلِيُّ قالَ الحَافِظُ : وهذا وَهَمٌ وقد تَبِعَ فِيهِ ابْنُ مَکْـُؤَلا-  
فإنَّه ذَكَرَهُ هَكَذَا أَيْضاً والعَجَبُ مِنْهُمَا كَيْفَ رَاجَ عَلَيَهُمَا هَذَا وهو تَصْـحِيفُ  
قِيلَ : صَحَّفَهُ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو والمَذْكَورُ ثم رَاجَ عَلَيَّ ابْنُ الأَثِيرِ فِي  
مُخْتَصَرِهِ وكذا رَاجَ هَذَا الوَهْمُ عَلَى أَبِي مُحَمَّـدِ الرُّشَاطِيِّ فَذَقَلِ كَلَامَ  
الأَمِيرِ بَعْقِيهِ وزادَ أَنَّهُ مَنَسُوبٌ إِلَى الرَّمَقِ : ما بَيْنَ نَهْـَـا وَنَدَ وَهَمَذانَ  
انْتَهَى . والمَذْكَورُ إِنَّمَا هُوَ دِمَشْقِيُّ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ وقد ذَكَرَهُ  
الحَافِظُ بْنُ عَسَاكِرِ فِي تَارِيخِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَتَبِعَهُ مِنْ صَنِّفٍ فِي رِجَالِ  
الکُتُبِ السِّتَّةِ وَالکَمَالِ □ فَإِنَّ الأَمْرَ أَشْهَرُ فِيهِ مِنْ أَنْ يَحْتِجَ إِلَى  
إِقَامَةِ دَلِيلٍ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

رنق .

رَنَقَ المَاءُ كَفَرِحَ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الصَّـاغانِيُّ وَنَصَرَ ذَكَرَهُ ابْنُ سِيدَه  
رَنَقًا وَرَنَقًا بِالتَّحْرِيكِ وَرَنُوقًا بِالضَّمِّ فِيهِ لَفٌ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرْتَبِّ  
: كَدِرَ وَمنه الحَدِيثُ : " لَيْسَ لِلشَّارِبِ إِلا الرُّنْقُ وَالطَّرْقُ " وَقَالَ زُهَيْرُ  
ابْنُ أَبِي سُلَيمٍ : .

شَجَّ السُّقَاةُ عَلَى نَاجُودِهَا شَبِـِـمًا ... مِنْ مَاءِ لَيْـِـنَةٍ لا طَرَقًا ولا رَنَقًا  
كَتَرَ نَقَّ فَهُوَ رَنَقٌ كَعَدَلٍ وَكَتَفٍ وَجَبَلٍ واقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ عَلَى الأَوَّلِ قالَ  
مِرْدَاسُ بْنُ أُدَيْةٍ : .

مَخَافَةٌ أَنْ يَرِيَنَّ البُؤْسَ بَعْدِي ... وَأَنَّ يَشْرِبَنَّ رَنَقًا بَعْدَ صَافِي